الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل

محكمــة التعقيــب

عـ*44127.2017ـدد القرار

تاريخه :2017/04/18

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/28 تحت عدد 2469 من الأستاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن:

أولا : 1-"م.غ"

2-"ح.غ"

3-"ل.غ"

4-"ص.غ"

5-"ف.غ"

6-"ن.غ"

ثانيا :ورثة "م.غ" وهم :

1-"ص.ش".

2-"ا.غ" .

3-"ا.غ".

4"ا.غ".

5-"ا.غ".

ضد 1-"ر.ج" في حق نفسها وحق ابنتيها "و.غ" و "ه.غ"

2-"ا.غ".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 20088 الصادر بتاريخ2016/05/04 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا وإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ا"ع.ت" حسب محضره عدد 71822 بتاريخ 2016/12/22 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/12/27 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث لا جدال رجوعا الى مختلف النصوص الإجرائية المنظمة لعريضة الدعوى وكيفية صياغتها وعرائض الطعون سواء كانت عادية او غير عادية ان أساسها الأول هو اطرافها الذين يجب ان تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصل 19 من م م م ت من اهلية وصفة ومصلحة والتي متى ثبت توفرها طبق اوراق الملف تمر الهيئة القضائية المختصة الى مراقبة بقية الإجراءات .

وحيث ترتيبا على ذلك فانه من المسلم به قانونا انه طالما كانت الصفة من مقومات الدعوى والتداعي عموما - بمعنى انه يشترط ان يكون الطرف في القضية ذي صفة سواء قائما او مقاما ضده او طاعنا او مطعون ضده - فانه يتعين على المحكمة التثبت منها وإثارتها ولو من تلقاء نفسها لتعلقها ومساسها بالإجراءات الأساسية و النظام العام .

حيث تبين بمراجعة مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/28 ومحضر تبليغ مستندات التعقيب الموجه بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ت" حسب محضره عدد71822 بتاريخ 2016/12/22 ان الطعن وجه ضد "ر.ج" في حق نفسها وحق ابنتيها "و" و "ه.غ"

وحيث ثبت من مظروفات الملف ان المعقب ضدها "و.غ" قد ترشدت بتاريخ 2015/11/16 اعتبارا وانها من مواليد 1997/11/16 وعليه فانها تكون قد خرجت عن ولاية والدتها المعقب ضدها "ر.ج" بمجرد بلوغها ثمانية عشر سنة .

وحيث ان القيام على الام في حق ابنتها واعتبارها ولية عن ابنتها الراشدة في تاريخ القيام مجانب للصواب و خارق لأحكام الفصل 19 م م م ت الذي يشترط توفر الصفة في كل من القائم والمقام ضده وكذلك الشأن بالنسبة لأطراف الطعون على حد السواء.

وحيث انه لا صفة للمعقب ضدها في تمثيل ابنتها "و" وقد كان حريا بالمعقبين توجيه طعنهم ضد هذه الأخيرة أصالة ذلك انه من اوكد واجبات القائم بالدعوى او الطاعن التحري في خصومه خاصة اذا ما كان من بينهم قصرا

وحيث أضحى الطعن والحالة ما ذكر مختلا ومخالفا للفصل 19 م م م ت طالما لم تكن للمعقب ضدها راضية بن جمعة صفة تمثيل المعقب ضدها وهيبة الغودي لدى القضاء

وحيث ولئن قدم الطعن ضد أطراف متعددة الا انه لا يمكن الا اعتبار ان الخلل المذكور يشوب الطعن في كليته طالما كانت الدعوى لا تتجزأ بالنظر الى موضوعها

وحيث اقتضى الفصل 14 م م م ت انه يكون الإجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه اوحصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام او أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها وعليه فانه لا يسع هذه المحكمة الا اعتبار ان الطعن غير مقبول من الوجهة الشكلية

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18 افريل 2017 عن الدائرة المدنية السادسة عشر المتركبة من رئيستها السيدة الهام البناني وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الصولي ومريم البكوش و بحضور المدعي العام السيدة ليلى الشابي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه